ملخص محاضرات نظام البورصة بالجزائر

المعدل من خلال المحاضرات الملقاة حضوريا لسنة 2022-2023

إعداد الأستاذة: غزالي نزيهة

مقدمة

نظرا للإشكالات التي تم طرحها في الحصص الأولى المتعلقة بالجانب المفاهيمي لنظام البورصة (قانون البورصة النشأة والمصادر) ومختلف النقاط التي تمت اثارتها و الاصلاحات المدخلة على القطاع بموجب القانون 03/ 04ارتينا من خلال هذا الملخص اختيار المواضيع التالية :

– المحور الأول المتعلق بالهيآت المسيرة لبورصة الجزائر تناولنا تشكيلة اللجنة بشكل ملخص ضمن جداول مع التعليق على أهم النقاط الخاصة بالنصوص التشريعية والتنظيمية أما فيما يخص وظائف اللجنة أدرجنا فقط الوظيفة التأديبية والتحكيمية، ثم تطرقنا إلى نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات كنشاط مستحدث بالقانون 03/ 04.

– المحور الثاني: سنركز من خلاله على هيآت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة باعتبارها أحد المتدخلين في سوق القيم المنقولة (سنناقش شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير فقط بالنظر لما تم التطرق إليه من خلال المحاضرات الملقاة حضوريا على الطلبة).

خصوصية نشاط لجنة تنظيم ومراقبة البورصة

جداول توضيحية لتشكيلة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (cosob)

أولا / جدول خاص بالرئيس

الخاصية	النص القانوني أو التنظيمي	الملاحظات العامة بحسب النصوص القانونية و التنظيمية
طريقة التعيين التصنيف	م2 في المرسوم التنفيذي 94/ 145 غياب النص على التعيين بمرسوم رئاسي و م 04 من نفس المرسوم	عمليا منذ سنة 2008 يعين بمرسوم رئاسي انظر ، ج ر، رقم 29/2008 علما أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94/ 145كانت تنص على أن التعيين يتم بمرسوم تنفيذي يتخذ على مستوى مجلس الحكومة باقتراح من وزير المالية . تصنف وظيفة عليا في الدولة
العهدة التجديد	م21 من م ت 93/ 10	مدة العهدة 4 سنوات مع ملاحظة سكوت المشرع عن التجديد من عدمه وهذا ما يلاحظ من خلال م 23 من م ت 93/ 10 ماعدا الرئيس .
المنع	م 25 م ت 93/ 10	المنع من القيام بأي معاملة تجارية حول الأسهم المقبولة في البورصة .
التنافي	م 24 من المرسوم التشريعي	تتنافى مع أي نيابة انتخابية تتنافى مع أي وظيفة حكومية تتنافى مع أي وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر
انهاء المهام	م 03 مرسوم تنفيذي 94/ 145	كانت المادة تنص على انهاء المهام بنفس الطريقة مرسوم تنفيذي حاليا المفروض مرسوم رئاسي و الذي يلفت الانتباه هو (<u>الا في حالات استثنائية</u>) الخطأ الجسيم تعرض على مجلس الحكومة
المرتب	م 29 من المرسوم 93/ 10 م 05 من المرسوم التنفيذي 94/ 145	يحدد بلائحة تصدرها اللجنة .

التعليق على الجدول :

1/ رئيس الجمهورية قد استولى على صلاحية ليست مخولة له .

2/ ما معنى الظروف الاستثنائية في حالات التنافي في إنهاء المهام عبارة الظروف الاستثنائية عبارة فضفاضة و تمثل ثغرة يمكن أن تساهم في الحد من الاستقلالية نظرا للتغييرات المختلفة التي يمكن أن تطرحها، (زوار حفيظة ، المرجع السابق، ص22).

3/ السكوت عن التحديد.

4/ تحديد المدة النيابية لرئيس COSOB حسب البعض كاد يكون مكسبا حقيقيا يدعم استقلالها لوضوح القانون بعدم قابليتها للتجديد و هو أمر تعمد المشرع اغفاله و السكوت عنه و تركه لمحض ارادة السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي (أنظر حمليل نوارة ، المرجع السابق، ص 28) و الآن التعيين بمرسوم رئاسي بما يوحي باستقلالية أكبر (حسب البعض الآخر)، ولكننا نتساءل هل عدم التجديد أو التعيين بمرسوم رئاسي هو الضمان للاستقلالية؟.

5/ سكوت النص عن توضيح مهام الرئيس و ترأسه للغرفة التأديبية والتحكيمية مظهر آخر من مظاهر التبعية حسب رأي البعض(أنظر حمليل نوارة، المرجع السابق، ص).

خصوصية نشاط لجنة تنظيم ومراقبة البورصة

ثانيا/ جدول خاص بأعضاء COSOB

	النص القانوني او التطبيقي	الملاحظات العامة	
العدد 06	م 22 م ت 93/ 10	العدد لم يعدل و هو نفسه بالنسبة للمرسوم التشريعي أو القانوني 03/ 04	
صفة الأعضاء	م 22 نفسها و عدلت بالمادة 13 ق 03/ 04	المرسوم التشريعي93/ 10 م 12 قاض يقترحه وزير العدل عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنوية المصدرين للقيم المنقولة عضوان يختاران من بين من لهم خبرة في المجال المصرفي و المالي أو البورصي .	م 13 من القانون 04/03 قاض يقترحه وزير العدل عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية استاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر عضو مختارين بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين
طريقة التعيين	م 6 من المرسوم التنفيذي94/ 175 تطبيقا للمادة 22 م ت	يتم بقرار من وزير المالية لأن المادة 12 أحالت إلى التنظيم و هو ما حددته م 06 من المرسوم التنفيذي	
التجديد	م 23 س م ت	يجدد نصف التشكيلة كل سنتين	
انهاء المهام	م 6 من المرسوم التنفيذي 94/175	بنفس طريقة التعيين (قرار من وزير المالية)	
التنافي		غير منصوص عليها	
المنع	م 25 م ت	لا يجوز لهم القيام بأي معاملات تجارية حول الأسهم المقبولة في البورصة .	

خصوصية نشاط لجنة تنظيم ومراقبة البورصة

- أعضاء اللجنة تتشابه في التعيين القديم و الجديد من الناحية الكمية ولكن تختلف في نوعية وصفة الأعضاء.(حمليل نوارة ، المرجع السابق، ص
- بعد التعديل سنة 2003 نصف التشكيلة للحكومة (وزارة العدل ، المالية ، التعليم العالي) و النصف الثاني هيآت مهنية و تقنية لها علاقة وطيدة مع سوق القيم المنقولة لخلق توازن بين مختلف المصالح (زوار حفيظة ، المرجع السابق، ص 17).
- المشرع اكتفى بذكر أعضاء يقترحهم الوزراء ومحافظ بنك الجزائر لكن دون ابراز صفة ومركز هؤلاء الأعضاء و ماهي الخبرات أو المؤهلات التي لا بد أن تتوفر فيهم (تواتي نصيرة ، المرجع السابق، ص 134) .

الوظيفة التأديبية والتحكيمية

أنشأ المرسوم التشريعي 93/ 10 غرفة ضمن اللجنة تتولى هذه المهمة للفصل بين السلطة التنظيمية والتأديبية والتحكمية فالاختصاص بتوقيع العقوبة يعود للسلطة القضائية إلا أن المشرع منح السلطات الادارية المستقلة بعض هذه الصلاحيات قصد ضبط السوق وذلك بإصدار عقوبات تمس المخالفين لقواعد حسن سير السوق، وفي اطار مراقبة اللجنة لعمليات القيم المنقولة والتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية خولها المشرع صلاحية اجراء التحقيقات اللازمة والاستعانة بكل ما من شأنه مساعدتها على اكتشاف المخالفات وقمعها، و توكل اللجنة هذه المهام إلى أعوانها المؤهلين الذين تعينهم من بين أعضاء المصالح التقنية والادارية التابعة لها، وتكلفهم بالتحقيق لدى الأشخاص و الهيآت المشتبه في عدم تقيدها بالقوانين والأنظمة السارية المفعول مقابل أتاوى يدفعها المعني بالتحقيق للجنة، إضافة إلى هذه التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلين تعيين اللجنة مراقبا من بين أعوانها يتولى رقابة العمليات داخل المقصورة من بين اختصاصات هذا المراقب هو السهر على مراعاة قواعد اخلاقيات المهنة المفروضة على المتعاملين ...الخ .

عند نهاية التحقيقات تتداول اللجنة في نتيجتها وإذا أقرت بوجود انتهاك للنصوص التشريعية والتنظيمية من المتعاملين تخطر اللجنة بذلك الغرفة التأديبية المنشأة على مستواها والتي هي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات على المخالفين.

ملاحظة: تم من خلال المحاضرات مناقشة المواد المتعلقة بهذه الوظيفة والتعليق على الاختصاص التحكيمي ومقارنته بالتحكيم العادي كما تمت المقارنة بين الاختصاص التحكيمي والتأديبي (بإمكان الطالب الرجوع للمواد القانونية) وسنقتصر على النقاط الآتية فقط في هذا الملخص:

-

1- فالهدف من هذا هو التقليل على الهيآت القضائية، بالإضافة إلى هدف أساسي وهو ازالة التجريم والعقاب في هذا المجال (رغم عدم الدقة في استعمال المصطلحين بالعربية) ، قحيوش وليد، المرجع السابق، ص 23، وحمليل نوارة ، المرجع السابق، ص107.

خصوصية نشاط لجنة تنظيم ومراقبة البورصة

1- **الفرق بين الاختصاص التحكيمي والتأديبي وتحديد نطاقهما:** حسب المادة 52 فقرة01 و53 ينحصر الاختصاص التحكيمي بالنزاع التقني أي ناتج عن تفسير قوانين ولوائح في حين أن الاختصاص التأديبي يتعلق بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة(الاخلال بالواجبات المهنية للوسطاء وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية.

2-**عدم التحديد الدقيق للاختصاص التأديبي تشريعيا: الوجبات المهنية:** هي تلك القواعد التي تصدرها اللجنة cosob في شكل لائحة، في حين تعتبر **أخلاقيات المهنة** عموما مجموعة من القواعد السلوكية les règles de conduite فردية كانت أو جماعية والتي تهدف إلى احترام المبدأ المذكور والتي تفرض على الممارسات اليومية ص 40، المشرع لم يحدد أخلاقيات المهنة المطبقة في قطاع البورصة إنما اكتفى بتحديد مبادئها العامة م 49/م ت 10/93 والمتمثلة بما يلي:

- وجوب معاملة الزبائن على قدم المساواة .
- الأولوية لمصلحة الزبون .
- تنفيذ أوامر السحب.
- عدم تسريب المعلومات السرية .

3-التعليق على الاختصاص التحكيمي للغرفة: ما هي مكانة الاختصاص التحكيمي cosob بالنسبة للقضاء التقليدي ، الميزة الأساسية للوسيلة البديلة هي تدخل طرف ثالث محايد ومختلف عن الأطراف المتنازعة (طبيعي أو معنوي) لتقريب وجهات النظر أو تقديم الأراء الالزامية، الاختصاص التحكيمي ل cosob هو وسيلة بديلة يتم بموجبها حل النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصادين بعيدا عن الهيآت القضائية (أنظر: مخلوف بهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة، تخصص القانون العام للأعمال جامعة بجاية ، 2010، ص 39) وذلك بمبادرة من cosob .

غرفة cosob تنظر النزاعات التي يكون موضوعها **تفسير القوانين فهي غير مختصة بالنزاعات التي تكون موضوعها تطبيق القوانين التي يعقد بها الاختصاص للقضاء** أنظر: مخلوف بهية، المرجع السابق، ص 41.

استحداث نشاط ماسك الحسابات بموجب القانون 04/03

– تضمنت المادة 19 مكرر 01 من القانون 04/03 استحداث نشاط ماسك الحسابات حافظ السندات وألزمت كل مصدر للسندات عند اصدار سندات مقيدة في الحساب أن يسجل السندات لحاملها لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة (cosob) بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات وأصبحت الأوراق المالية تنتقل من البائع للمشتري عن طريق القيد في الحساب مما ينتج عنه سرعة دورانها.

– بالنتيجة يتم إحلال سجلات المؤتمن المركزي محل سجلات المصدر للقيم المنقولة بهدف الوصول إلى قاعدة بيانات مركزية.

احالنا القانون 04/03 إلى التنظيم للرقابة على هذا النشاط وتحديد شروط الحصول على صفة ماسك الحسابات حافظ السندات .

لإتمام المعاملات في البورصة يجب اختيار ماسك حسابات يقوم بفتح حساب سندات مقرونة بحساب نقدي وبعد التوقيع على الإستمارة و اتفاقية الحساب يتمكن المالك من إعطاء أوامر لتنفيذ الصفقات، (لمزيد من المعلومات أنظر الاستعلام عن ماسك الحساب حافظ السندات، لجنة cosob، 2004).

اصدار لجنة (cosob) للنظام 02/03 المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات

تتأكد لجنة (cosob)من مدى احترام هذا النظام و تعليماته التطبيقية من قبل ماسكي الحسابات الحافظين ويمكنها أن تستعين بالمؤتمن المركزي وأن تصدر قرار بسحب التأهيل حسب المادة 23 و 24 من النظام03/ 02.

1/ مفهوم مسك الحسابات و حفظ السندات: يتضمن جانبين **الأول** يتعلق بتسجيل السندات باسم صاحب الحساب أي الاقرار بحقوق صاحب السندات على هذه السندات و **الثاني** يتعلق بحفظ الأرصدة بالسندات المتطابقة حسب كيفيات خاصة بكل اصدار وهذا حسب المضمون الوارد بالمادة 02 من النظام 03/ 02 وبالتالي بإمكان البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة حسب ماهو وارد في الاستعلام عن ماسك الحساب حافظ السندات فيه cosob 2004 والشركات المصدرة فيما يخص سنداتها مباشرة هذا النشاط وهذا ما هو وارد بالمادة 03 من النظام 02/03 في حين تضيف المادة امكانية ممارسة هذا النشاط من المؤسسات المرخص لها القيام بعمليات الدولة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها حسب الفقرة 03 من نفس المادة.

2/ تقييد ممارسة النشاط بالحصول على التأهيل أو الرخصة : ألزام النظام 02/03 البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الحصول على التأهيل من طرف لجنة(cosob) لممارسة النشاط في حين أن المؤسسات المرخص لها القيام ببعض عمليات البنوك والأشخاص المعنوية المصدرة بالنسبة للسندات التي تصدرها ضرورة الحصول على الترخيص و ليس التأهيل و بالتالي نتساءل عن الفرق بين الرخصة و التأهيل فإذا نظرنا بمنظور الأوراق المالية علينا أن نقول بأن البنوك و الوسطاء يمارسون نشاط مسك الحسابات على كل الأوراق المالية في البورصة في حين أن الأشخاص المعنوية المصدرة لا يمكنها ممارسة هذا النشاط إلا بالنسبة للقيم التي تصدرها، لكننا نتساءل بالنسبة للمؤسسات المرخص لها القيام ببعض عمليات البنوك هل ستمارس هذا النشاط على كل القيم المتداولة في البورصة أم على قيم محددة فقط، و بالتالي مفهوم المؤسسات المرخص لها القيام بعض عمليات البنوك يحتاج إلى تحديد هل المقصود به مؤسسة بريد الجزائر أم المؤسسات الأجنبية وهل يختلف التأهيل عن الرخصة بالنسبة للقيم المنقولة في هذه الحالة أي هل ستمارس النشاط على كل القيم أم على قيم محددة ، وقد أعدت اللجنة نموذجا مختلفا لطلب التأهيل عن طلب الرخصة(1)، وأدرجت التعليمة رقم 01/03 في **الملحق الأول نموذج طلب التأهيل** بصفة ماسك الحسابات حافظ السندات و في الملحق الثاني **نموذج طلب الرخصة لممارسة نشاط ماسك الحسابات حافظ السندات(2).**

1-أنظر بلعباس نادية، المرجع السابق، ص116.

2-instruction n°03_01 du 21 décembre 2003 fixant les modalités d'habilitation des teneurs de comptes-conservateurs de titres.

المؤتمن المركزي على السندات

3/ الالتزامات الواقعة على المؤسسة للتأهيل كماسك للحسابات حافظ للسندات .

- يجب تقديم طلب التأهيل إلى لجنة cosob(1) .
- تعيين مسؤول مكلف بنشاط مسك الحساب وحفظ السندات(2).
- الالتزام باحترام قواعد مسك الحسابات و الحفظ للسندات المحدد من طرف لجنة cosob أي تتوفر المؤسسة على المبادئ الخاصة بفتح الحسابات و قواعد السندات.
- الانخراط لدى المؤتمن المركزي على السندات(3).
- **4/ مهام ماسك الحسابات قبل ادراج السندات:** يعد ماسك الحسابات قبل أي إدراج للسندات اتفاقية حساب مع مصدر الأوامر وفق البنود الواردة بالمادة 09 من النظام 02/03 وصدرت التعليمة 03/03 المتعلقة بنموذج اتفاقية فتح الحساب بين ماسك الحسابات حافظ السندات و زبائنهم (4) و التأكد من هوية الزبائن (شخص طبيعي أو معنوي) حسب المادة 10 من النظام 02/03 .

1-ارفاق طلب التأهيل بملف يحدد محتواه بتعليمة م 06 من النظام 02/03 يثبت القدرة على توفير الوسائل المادة و البشرية لممارسة النشاط من أجهزة معلوماتية ومحاسبة التوفير على ترتيبات حماية الزبائن و ترتيبات الرقابة الداخلية المادة 08 من نفس النظام و أن يثبت توفر احترام هذه المقتضيات في أي وقت تحت رقابة لجنة cosob.

2-اشترطت الفقرة 05 من المادة 05 من النظام السابق أن يكون حائزا على شهادة في التعليم العالي وأن تكون لديه تجربة مهنية كافية .

3-أنظر الاستعلام عن ماسك الحسابات حافظ السندات لجنة cosob، 2004 .

4-instruction n°03_01 du 21 décembre 2003 relative au modèle de convention d'ouverture de compte – conservateurs habilités et leurs clients.

5/ **مهام ماسك الحسابات حافظ السندات بعد فتح الحساب** : تتمثل بمايلي:

– حراسة وادارة السندات(رغم عدم وضوح معنى مصطلح حراسة) باحترام القيام بالالتزامات وبذل عناية للقيام بعمليات القيد وتسجيل كل حركة على السندات حيث ينفذ التعليمات التي يستلمها (التداول ، الرهن، النقل، و التحويل) و يطبق العمليات على السندات (دفع الأرباح و الفوائد و نقل الحقوق).

– تبليغ صاحب الحساب بكل الالتزامات الواردة بالمادة 12 من نفس النظام.

– تبليغ صاحب الحساب بمختلف الاشعارات المتعلقة بالعمليات.

– تسليم الشهادة إلى صاحب الحساب عند الطلب.

– كما يلتزم بأن لا يستخدم السندات أو يحول ملكيتها.

– يلتزم البنك على مستواه بتخصص مصلحة أو دائرة ملحقة بمديرية الخزينة، كما أشرنا سابقا أن ما سكي الحسابات حافظي السندات يخضعون لرقابة لجنة COSOB التي تقوم بهذه المهمة عن طريق مصالحها بصورة منتظمة ويتعلق الأمر بتقييم وجود الوثائق التي يتكون منها دفتر الشروط و مدى جودتها من جهة، و تقييم ظروف ممارسة المهنة من عدم وجود محاسبة خاصة بالسندات وعدم وجود برمجيات معلوماتية ضرورية لتسيير السندات و الأوراق النقدية، المراقبة الداخلية غير كافية النقص في اجراءات مسك الحسابات على مستوى بعض البنوك(2).

1– على مستوى موقع بورصة الجزائر نجد ان كل بنك خصص مديرية (بنك الفلاحة و التنمية الريفية badr م الخزانية و اسواق المال، بنك التنمية المحلية bdl م خ و الاسواق ،البنك الخارجي الجزائري BEA م خ و الاسواق ، البنك الوطني الجزائري BNA م المالية و الاسواق المالية ، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك CNEPBAN QUE م المالية ، القرض الشعبي الجزائري CPA م تسير القيم المنقولة ، بي ا نبي باريبا الجزائر BNP PARIBAS ادارة الاصول و الخصوم و الخزينة و أسواق رأس المال).

2– أنظر تقرير لجنة cosob ، 2010 ، ص 73.

اخضاع هيآت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى شروط استثنائية

أخضع قانون البورصة و أنظمتها هيآت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(1) باعتبارها فاعل في البورصة إلى شروط صارمة عند الالتحاق بالقطاع فإذا لم يختر المستثمر التسيير الفردي لمحفظة الأوراق المالية بإمكانه أن يختار التسيير الجماعي عن طريق هذه الهيآت باعتبارها صاحبة الاختصاص في هذا المجال و يمكننا تمييزها إلى مايلي:

المحور الأول : شروط خاصة بشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

المحور الثاني: شروط خاصة بالصناديق المشتركة للتوظيف الجماعي.

و سنناقش من خلال هذا الملخص الشروط الاستثنائية الخاصة بالنوع الأول فقط (وهذا بالنظر لآخر حصة من المحاضرات الحضورية).

---

(1)-**تعريف هيآت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة** : هي تلك الهيآت التي تقوم بجمع الادخار من الفاعلين مقابل امتلاكهم حصص في الأسهم التي تصدرها و يتم استغلال الادخار الذي تم تجميعه لتكوين محافظ للقيم المنقولة فيمكن للمستثمرين التدخل في البورصة عن طريق غير مباشر من خلال شراء حصص من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ، أنظر حاتم مولود ، المرجع السابق ، ص 108.

المحور الأول : الشروط الاستثنائية لممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري

شركة الرأسمال الاستثماري هي شركة لتسيير حافظة القيم المنقولة وسندات الدين القابلة للتداول.

تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة و في كل عملية تتمثل بتقديم حصص سواء من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، وسنركز على بعض الشروط فقط في هذا الملخص.

أولا/ خصوصية الشروط الموضوعية الاستثنائية لشركة رأس المال الاستثماري .

نتناول خصوصية الشكل القانوني، و الخصوصية الاستثنائية لرأس المال، والشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين.

1- خصوصية الشكل القانوني : ونتناول مايلي:

أ-**وجوب التأسيس في شكل شركة مساهمة:** نص المادة 02 من الأمر 08/96 على أن شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير هي شركة أسهم وأن هذه الشركة تخضع لأحكام القانون التجاري في كال مالم يتم تحديده.

ب- الأساس القانوني :

المادة 02 من الأمر 08/96.

المتعاملون بالقيم المنقولة

-المادة 07 من القانون 06/ 11المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري تنشأ في شكل مساهمة تخضع للتشريع و التنظيم المعمول به مع مراعاة أحكام هذه الشركة .

2- الخصوصية الاستثنائية لرأس المال : مبلغ رأس المال الأدنى الأصلي هو 5 ملايين دينار

أ-الأساس القانوني: م 02 من المرسوم التنفيذي 96/ 474 المتعلق بتطبيق المادتين 8 و 23 من الأمر 08/96 أما المادة 08 من القانون رقم 06/ 11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري فأحالتنا إلى التنظيم .

ب-تحديد قيمة رأس المال: بالمرسوم التنفيذي 08/ 56 بمئة مليون دينار.

ت-كيفية التسديد لرأس المال الأدنى: بينت المادة 08 من القانون 06/ 11أن التسديد يتم بنسبة 50 % عند التأسيس و50 % وفقا لأحكام القانون التجاري.

ث-تحديد الاكتتاب وشكل الأسهم: حصر المشرع الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي لهذه الشركة في التقديمات النقدية أو شراء أسهم، ويجب أن تكون الأسهم اسمية حسب المادة 03 و 07 من المرسوم التنفيذي 08/ 56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري.

ج-تقييد نسبة رأس المال الاجتماعي للشخص الطبيعي والمعنوي: نصت المواد04و 05 من المرسوم 08/ 56على عدم جواز حيازة أكثر من 49 % من رأس المال الاجتماعي للشخص الطبيعي و أصوله، ونفس النسبة ممنوع حيازتها للشركة أو شركات في نفس المجموعة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ح-إلزامية الإصدار لرأس المال الاجتماعي وتسجيله لدى ماسك حسابات: ألزمت المادة 06 من المرسوم السابق التسجيل لرأس المال الاجتماعي بعد إصداره لدى ماسك حسابات مؤهل.

خ-إلزام الشركة بمسك سجل للمساهمين ووضعه تحت تصرف المساهمين ولجنة COSOB: وهذا حسب نص المادة 07 فقرة 02 بمقر الشركة.

المتعاملون بالقيم المنقولة

3- الشروط المتعلقة بالمؤسسين و المسيرين :وتتمثل بما يلي:

وهي الواردة بالقانون أو المحددة بقرار .

أ-الشروط الواردة بالقانون 06/ 11

التمتع بالحقوق المدنية حسب م 11 فقرة 01 من القانون 06/ 11

لا يجوز ان يكون من المحكوم عليهم بالجرائم المحددة بالمادة 11/02 من القانون 06/ 11على المؤسسين استفاء شرط الكفاءة والاحترافية في التسيير حسب م 12 و أن يستجيبوا في كل وقت لهذه الشروط و أن تكون تحت موافقة وزير المالية.

ب-صدور القرار المحدد لمقاييس الكفاءة: صدر عن وزير المالية قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2008 يحدد مقاييس الكفاءة (و المتمثلة بشهادة جامعية و خبرة لمدة 8 سنوات للرئيس و المديرين العامين و خبرة لخمس سنوات لأعضاء مجلس الادارة)

المتعاملون بالقيم المنقولة

ثانيا/ الشروط الشكلية لممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري

هناك شروط يجب توفرها قبل ممارسة النشاط وشروط يجب توفرها أثناء ممارسة النشاط.

1 / وجوب الحصول على الرخصة قبل ممارسة النشاط :

أ/ **اجراءات الحصول على الرخصة :** تتمثل في الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية حسب م 10 من القانون 06/ 11 و م 8 من المرسوم التنفيذي 08/ 56

ب/ ايداع طلب الرخصة :

ج/ مرفقات الطلب: المادة 10 من القانون 06/ 11 و المادة 09 من المرسوم 08/56

- عقد المساهمين.
- مشاريع القوانين الأساسية.
- بطاقات المعلومات عن المؤسسين.
- قائمة المساهمين.
- طريقة التنظيم و العمل .
- أي وثيقة يطلبها وزير المالية.

المتعاملون بالقيم المنقولة

- وجوب ابداء لجنة cosob و بنك الجزائر رأيهما حول الرخصة يجب على وزير المالية ارسال الرخصة الى كل من لجنة cosob و بنك الجزائر لا بداء رأيهما حسب م 10 من القانون 06/ 11
- – تصريح شرفي يثبت عدم التعرض للادانة بالجرائم المنصوص عليها في م 11 من القانون 06/ 11.

مذكرة اعلامية تعرض استراتيجية الاستثمار

2/ الشروط المتطلبة أثناء ممارسة النشاط : يتعين على الشركة أن تستجيب دائما لشروط أثناء ممارسة نشاطها .

عدم جواز توظيف الشركة أكثر من 15 % من رأسمالها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة.

لا يجوز أن تحوز أسهم تمثل أكثر من 49 % من رأس مال مؤسسة واحدة.

عدم جواز المشاركة في رأس المال الاستثماري في شركة إلا على أساس عقد المساهمين يوضح مدة المساهمة في الاستثمار و شروط الانسحاب.

لا تقوم باقتراضات تفوق 10 % من رأس مالها.

ملاحظات عامة حول الملخص

- تم اختيار مواضيع محددة من ضمن ما تم تقديمه خلال المحاضرات الحضورية .
- كل الأنظمة والقوانين المشار إليها أو المعتمد عليها في المحاضرات الحضورية متوفرة على موقع بورصة الجزائر .
- ستقتصر الأسئلة على ما هو وارد ضمن الملخص .
- بالنسبة للتعليمات فإنها متوفرة على موقع بورصة الجزائر باللغة الفرنسية.